## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
امردء ما نوی .
                                                   ( كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل .
                                                     فتلفت ) الإبل ( وله أربعون شاة .
                         لم يجزئه ) ما عجله ( عنها ) أي عن الشياه لعدم نيته إياها .
 ( ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين ) درهما ( وقال إن ربحت ألفا قبل الحول فهي ) أي
                                                        الخمسون ( عنها ) أي عن الألف .
                                                                وربحها الألف الأخرى .
                                                           ( وإلا كانت للحول الثاني .
                                 جاز ) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله كما في الإنصاف .
                                                      والمذهب أنه لا يجزيء كما تقدم .
( وإن عجلها ) أي الزكاة ( فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو
                                                                           عن غيرها .
                                                أجزأت عنه ) كما لو عدمت عند الحول .
                                            لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل .
                             ( وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه ) راجع إلى غني .
                                                     ( أو ) يعلم ( كفره ) أي لكافر .
                                                                   وكذا لو لم يعلم .
   لأنه لا يخفي غالبا بخلاف الغني ( فافتقر ) الغني ( عند الوجوب أو أسلم ) الكافر عند
                                     الوجوب ( لم يجزئه ) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها .
أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم ( وإن عجلها ) أي الزكاة ( ثم هلك المال ) أو بعض النصاب
           أو مات المالك ( أو ارتد ) المالك ( قبل الحول ) فقد بان المخرج غير زكاة .
                                                                لانقطاع الوجوب بذلك .
                                  فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز .
   و ( لم يرجع ) المعجل ( على المسكين سواء كان الدافع ) له ( رب المال أو الساعي )
     وسواء ( أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا ) لأنها دفعت إلى مستحقها فلم يملك استرجاعها
                                                                        لوقوعها نفلا.
                                                              بدليل ملك الفقير لها .
```

```
( فإن كانت ) الزكاة المعجلة ( بيد الساعي وقت التلف ) أي تلف النصاب ( رجع ) بها
  ربها لتبين أنها ليست بزكاة ومفهومه أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ولا فيما إذا مات
                                                               المعجل أو ارتد مطلقا .
                                   قال في المنتهي ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف .
                                                     ( ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال .
                      ولا ) تعجيل ( ما يجب في ركاز ) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها .
                          ( وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضي رب المال ) لقصة العباس .
( لا إجباره على ذلك ) لأنه لا يلزمه التعجيل ( فإن استسلفها ) أي الزكاة الإمام أو نائبه
                                                             ( فتلفت بيده لم يضمنها .
                                              وكانت من ضمان الفقراء ) فتفوت عليهم .
              ( سواء سأله ذلك ) أي الاستسلاف ( الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد .
                 لأن له ) أي الإمام أو نائبه ( قبضها كولي اليتيم ) فقد فعل ما يجوز .
                                                                           فلم يضمن .
              ( وإن تلفت ) الزكاة ( في يد الوكيل ) أي وكيل رب المال ( قبل أدائها .
                                       فمن ضمان رب المال ) لعدم الإيتاء المأمور به .
                                                           ولأن يد الوكيل كيد موكله .
                                                        ( ويشترط لملك الفقير لها )
```